الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزن في لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين
وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
وللخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذا صحابها يتصرفون
فيه تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرهم ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ و
صاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا
اعتبرنا

اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه (الارض)
وينفذ وصاياه فخرمان ما عدا الاولاد الذكور و
عدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس
مال الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن (في سورة الزراعة)
النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض
الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وعرور
الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)